لحلية الذهب اشارة الى التحريم المعلوم من الدين
فلا معنى لما خالف هذا المعلوم **قلنا** والمعلوم ايضا
تحريم الفضة في الاستعمال للرجال ما عدا الخواتيم
والفضة فقد ورد الجواب باستعمالها **قالوا** فقد ورد
جواز استعمال السيف المحلى بالفضة والعقد عليه الاجماع
من العترة بخلاف الذهب فلم يرد بجواز استعماله
دليل **قلنا** اما قولكم ورد جواز استعمال السيف المحلى
بالذهب **دليله** الحديث الذي رواه الترمذي **واما**
قولكم لم ينعقد الاجماع النبوي على جواز فاذا ورد
الشرع بالجواز في هذه الصورة ولم يعلم من الاجماع
خلاف هذا الجواز بقي الجواز على ظاهره وان لم يؤيده
اجماع بالجواز اذا السكوت كالاجماع في صحة الجواز
قالوا واي سكوت عن ذلك وهذه تصانيف العترة
مشحونة بحظر استعمال الذهب مطلقا الا للنساء
واشياء ذكرها الائمة مخصوصة نحو ان الدرع يكون من
الذهب للمحارب وغيرها **قلنا** لم نخالفكم في ذلك
لكن اردنا اجماعا من العترة في الحديث النبوي

الذي

الذي رواه الترمذي اما بنسخ او بتخصيص
او لفساد طريقه او بان الرسول عليه السلام مخصوص
به ولا بد من احد هذه الوجوه والا جاز العمل بما رواه
الترمذي اذ لا قابلية فيه الا ذلك **لنا ايضا** ان ابا يوسف
اجاز تمويه السلاح بالذهب وابو حنيفة اجاز ايضا
تذهيب السيف وهما لا يذهبان الى ذلك الا بوجه
شرعي وغير بعيد ان يكون الوجه لهما ما رواه الترمذي
لنا ايضا والمروي ان الرسوب والمخذم سيفا
النبي صلى الله عليه واله وسلم عند فلس صنم طي فاتي
علي عليه السلام بالسيفين المذكورين الى النبي صلى الله عليه
واله وسلم فوهبها له فهما سيفا علي عليه السلام وروي
ان حليتهما ذهب من غير السيرة النبوية فاما صاحب
السيرة فانه اطلق الحكاية ولم يذكر الحلية في السيفين
لا بنفي ولا اثبات **لنا ايضا** ان سيوف الائمة ضربان
منها محلى مموه بالذهب ومنها محلى بالذهب محشيا
فالذي يستعمله علي عليه السلام ليس الا ما كان مموها
بالذهب وقد اجاز ابو يوسف تمويه السلاح بالذهب

Copyright © King Saud University